

144695 - صلت وقد نسيت أن تزيل طلاء الأظافر

السؤال

نسيت إحدى الأخوات أن تنزع دهان الأظافر قبل الوضوء وأدت الصلاة على حالتها تلك، فهل صلاتها صحيحة فقد فعلت هذا ناسية؟ وهل تحتاج لإعادة الصلاة؟

الإجابة المفصلة

يشترط لصحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من أدهان أو طلاء أو شمع أو لصقات، والصلاة على تلك الحال صلاة باطلة غير مجزئة.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (1/493): "إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء أكثر ذلك أم قل، ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه، دون عينه، أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت: صحت طهارته" انتهى.

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (5/218):

"إذا كان للطلاء جرم على سطح الأظافر، فلا يجزئها الوضوء دون إزالته قبل الوضوء، وإذا لم يكن له جرم أجزأها الوضوء كالحناء" انتهى.

وعلى هذا، فمن صلت، وعليها ما يمنع وصول الماء، وقد نسيت أن تزيله قبل الصلاة، فإنه يرتفع عنها الإثم لكونها ناسية، لكن الصلاة لا تصح ويلزمها إعادة الوضوء والصلاة؛ لما روى مسلم (359) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ازْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى).

قال النووي رحمه الله - على شرحه لهذا الحديث: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِمَّا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ...، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ جَاهِلًا لَمْ تَصِحِّ طَهَارَتُهُ" انتهى من "شرح مسلم".

وقد سئلت اللجنة الدائمة:

إذا نسيت في الوضوء غسل جزء صغير مثلاً في أماكن الوضوء ، فذكرته بعد الوضوء مباشرة . هل أعيد الوضوء أو أكتفي فقط بغسله ؟

فأجابوا : " الموالاة شرط في صحة الوضوء ، فإذا نسي الإنسان غسل عضو من أعضاء الوضوء ، أو جزء منه ولو صغيراً : فإن كان في أثناء الوضوء ، أو بعده مباشرة ولا زالت آثار الماء على أعضائه لم تجف من الماء - فإنه يغسل ما نسيه من أعضائه وما بعده فقط ، أما إن ذكر أنه نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء ، أو جزء منه ، بعد أن جفت أعضاؤه من الماء ، أو في أثناء الصلاة ، أو بعد أداء الصلاة - فإنه يستأنف الوضوء من جديد ، كما شرع الله ، ويعيد الصلاة كاملة ؛ لانتفاء الموالاة في هذه الحالة ، وطول الفصل ، والله سبحانه أوجب غسل جميع أعضاء الوضوء ، فمن ترك جزءاً ولو يسيراً من أعضاء الوضوء ، فكأنما ترك غسله كله ، ويدل لذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضع يده على قدمه ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . قال : فرجع فصلى) أخرجه ابن ماجه في (سننه) ، وأخرج الإمام أحمد وأبو داود نحوه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد العزيز آل الشيخ بكر أبو زيد

"فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية" (6/92) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (103738) .

والله أعلم